

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

أسئلة  
فتوى

الأصول  
والقواعد الفقهية



(معنى الحكم يدور مع علته) فتوى رقم (٥٩٢١)

سائل يقول:

ما معنى هذه القاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) مع المثال لها؟

الجواب:

معناها أن الحكم بالحل أو التحريم وبالجواز أو عدم الجواز يكون بحسب العلة المقتضية التحريم وعدم الجواز فأن وجدت وجد الحكم وإلا فلا فالخمر محرم لأنه مسكر والخل حلال لأنه غير مسكر فإذا تحول الخمر بنفسه إلى خل فهو حلال لزوال علة الإسكار وإذا تحول الخل إلى خمر فهو حرام لوجود علة الإسكار.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى